


لائحة الإستادات
الموسم الرياضي

2026-2025



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE

Table of Contents

الفصل الأول - التعريفات	5
الفصل الثاني - عام	
16	مقدمة.....
16 1
16	نطاق التطبيق..... 2
الفصل الثالث: ميدان اللعب والمنطقة الفنية	
17 3
17	ميدان اللعب..... 3
17	المنطقة الفنية:..... 4
18	منطقة الإدماع..... 5
18	المرمى والمرمى الاحتياطي..... 6
19	الشاشات العملاقة / لوحة النتائج..... 7
19	إعلانات محيط الملعب..... 8
21	سواري الأعلام..... 9
21	دكة البدلاء والحكم الرابع وموقع دكم الفيديو..... 10
21	مقاعد مسؤولي المباراة التابعين لرابطة المحترفين الإهاراتية..... 11
الفصل الرابع: الغرف الفنية	
22	غرف تغيير الملابس..... 12
22	غرفة الحكم..... 13
22	الغرفة الطبية المخصصة للاعبين والمسؤولين..... 14
23	غرفة فحص المنشطات..... 15
23	مكتب رابطة المحترفين الإهاراتية..... 16
24	غرفة برنامج الشباب الخاص بأطفال جمع الكرات..... 17
24	المخازن..... 18
24	الغرف الإضافية..... 19

الفصل الخامس - مرافق ومقاعد الجمهور	
25.....	المقاعد وسعة الإستاد.....
25.....	أشكاك بيع التذاكر والأمانات.....
26.....	مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهمامة والضيافة.....
26.....	الجمهور من أصحاب الهمم.....
27.....	حمامات الجمهور.....
27.....	غرفة إسعافات الأولية للجمهور.....
28.....	مرافق بيع الأطعمة والمشروبات.....
29.....	العلامات الإرشادية للغرف والاتجاهات.....
الفصل السادس - الإعلام والبث	
30.....	منصة الإعلاميين.....
30.....	قاعة المؤتمرات الصحفية.....
31.....	المركز الإعلامي.....
32.....	المنطقة المختلطة.....
32.....	موضع المصورين والمقاعد.....
33.....	موضع الكاميرات.....
34.....	موضع المعلقين.....
34.....	استوديوهات التليفزيون.....
35.....	موقع عربة البث الخارجي.....
35.....	مكتب تسجيل وسائل الإعلام.....
36.....	الحمامات المخصصة للإعلاميين.....
36.....	مكتب جهة البث.....
الفصل السابع - الأضواء الكاشفة والتيار الكهربائي	
37.....	الأضواء الكاشفة.....

38.....	التيار الكهربائي والإضاءة في حالات الطوارئ.....	41.
38.....	التيار الكهربائي.....	42.
40.....	الفصل الثامن - الأمان والسلامة.....	
40.....	الأمان والسلامة.....	43.
40.....	خطة الإخلاء المعتمدة.....	44.
40.....	منفذ دخول وخروج الجمهور.....	45.
42.....	غرفة التحكم.....	46.
42.....	أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV).....	47.
43.....	نظام الإذاعة الداخلية.....	48.
43.....	قواعد الملعب.....	49.
45.....	الفصل التاسع: أماكن انتظار السيارات.....	
45.....	أماكن انتظار السيارات.....	50.
45.....	الفصل العاشر: الأحكام العالية.....	
45.....	النکاليف.....	51.
46.....	الفصل الحادي عشر - أحكام عامة.....	
46.....	الإجراءات التأديبية.....	52.
46.....	أحكام خاصة.....	53.
46.....	المسؤولية وتعويضضرر.....	54.
47.....	المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة.....	55.
47.....	التصديق والاعتماد.....	56.
48.....	الملحق رقم (8): متطلبات الإضاءة.....	
48.....	الملحق رقم (9): قواعد الملعب.....	
53.....	الملحق رقم (10): دليل مواصفات مرافق الأطعمة والمشروبات بالإستاد.....	
58.....	الملحق رقم (11): كراسى المصورين خلف العرمى.....	

الفصل الأول - التعريفات

دولة الإمارات العربية المتحدة

الدولة:

الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)

الفيفا:

الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)

الاتحاد الآسيوي:

مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)

إيفاب:

اتحاد إماراتات لكرة القدم (UAE FA)

الاتحاد:

رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)

الرابطة:

المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)

وادا:

اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO)

نادو:

كافحة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة أو
الواردة في لوائحها والواجب على الأندية اتباعها خلال
الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث
والفعاليات المرتبطة أو المصادبة للمسابقات ، والتي يتم
فرض غرامة مالية على من يخالفها،

إجراءات ضبط الجودة:

مكان الحدث / الإستاد الذي يستخدمه النادي المضيف
ليلعب مبارياته المقامة على أرضه ضمن مسابقات رابطة
المحترفين الإماراتية.

الإستاد / الإستادات:

منح السلطة لشخص أو مجموعة من الأشخاص، بما في
ذلك إصدار بطاقة، تسمح للشخص أو الأشخاص المعتمدين
ب مباشرة أنشطة محددة داخل المناطق المؤمنة.

الاعتماد / الشخص المعتمد:

النادي الذي له عضوية في اتحاد إمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي.

النادي العضو:

الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.

النادي:

الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة الأندية ورابطة المحترفين الإماراتية.

الفرق المشاركة:

التعليمات أو التعديلات الخاصة بهذه اللوائح التي يتم إرسالها إلى الأندية المشاركة في صورة خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.

التعاميم:

أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.

الجهة التجارية:

كافحة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

الحقوق التجارية:

مسؤولو المباراة المعينون من قبل لجنة الحكم كما هو موضح في لوائح المسابقات.

الحكام:

كافحة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيادلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية

الفريق الطبي:

في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة.

أي حدث يقع أو يتوقع حدوثه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ينجم عن فعل أو حدث أو خطأ أو حادث خارج نطاق القدرة المعقولة لأي طرف. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو دريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكيلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.

هي الجهة المشكّلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.

الجنة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.

اللجنة المشكّلة بموجب قرار من مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة طبقاً للنظام الأساسي وبالتنسيق مع لجنة المسابقات فيما يتعلق بالأمور المشتركة.

هي الأقسام الإدارية المنوطة إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على

القوة القاهرة:

رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة):

مجلس إدارة الرابطة:

اللجنة الفنية:

الإدارة التنفيذية للرابطة:

تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها البعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.

كافحة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.

كافحة مباريات كرة القدم المقامة ضمن مسابقات الرابطة، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعددة.

المناطق الرسمية والمراكز / المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات مسابقات الرابطة.

النادي المذكور أولاً في مباراة المسابقة المسجل في جدول المباراة.

النادي أو الاستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطة أو النادي المعتمد لاستضافة مباراة / مباريات ضمن مسابقات الرابطة.

أي كيان أو كيانات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة، التي حصلت من رابطة المحترفين الإماراتية على أي حق من حقوق البث.

اللوائح:

المباراة/المباريات:

المرافق:

النادي المضيف:

النادي و/أو الاستاد المستضيف:

جهة البث:

جهة البث المضيفة:

الجهة المكلفة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية الأساسية (أو أي مواد أخرى) الخاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.

حقوق البث:

الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بعرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائل السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي وقد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.

دوري ادنوك للمحترفين:

دوري المحترفين الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.

دوري المحترفين تحت 23 عام:

مسابقة الدوري التي تنظمها الرابطة والتي تشارك فيها فرق تحت 23 عام في الأندية.

كأس مصرف أبوظبي الإسلامي:

مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة. الدكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.

طاقم تحكيم المباراة:

القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).

قائمة بالمواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.

القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من هذه اللائحة.

هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى وآية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط.

لجنة شبه قضائية تابعة لاتحاد كرة القدم، اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.

لجنة تابعة للاتحاد وتحتسب بنظر القرارات استئنافاً بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها.

اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكم، بما في ذلك تعيين الحكم والمقيمين لجميع مباريات المسابقات.

اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفائها في إستادات الأندية المشاركة في المسابقات التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية.

قانون لعبة كرة القدم:

قائمة المواد المحظورة:

قواعد الملعب:

لائحة الانضباط:

لجنة الانضباط:

لائحة الاستئناف:

لجنة الاستئناف:

لجنة الحكم:

لائحة الإستادات:

الدليل الذي يوضح الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة في ملاعب الأندية في مسابقات الرابطة.

دليل الأمن والسلامة:

اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقى اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.

لائحة برنامج الشباب:

اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقى اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.

لائحة بطاقات الاعتماد:

اللوائح التي تحدد الإجراءات التنظيمية والفنية المتعلقة بالمسابقات المختلفة.

لوائح المسابقة:

مسؤول المباراة المعين من قبل رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.

مراقب المباراة:

دوري أدنوك للمحترفين، دوري المحترفين تحت 23 عام، كأس مصرف أبوظبي الإسلامي وكأس سوبر إعمار.

مسابقات رابطة المحترفين

الإماراتية:

الأشخاص المعينون من قبل رابطة المحترفين الإماراتية للإشراف على المباراة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراقب المباراة والمسؤول الإعلامي ومسؤول مراقبة الدخول.

مسؤولو المباراة:

الأماكن المختصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحبيتها الخارجي وال المجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمرافق الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة

مناطق الدخول الخاضعة

للمراقبة:

والمناطق المختصة للشخصيات الهمامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لواجح اعتماد الرابطة.

الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوبر إعمار أو في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين أو دوري المحترفين تحت 23 عام).

كافحة العاملين في وسائل الإعلام المقرؤة والمدررين المباشرين والمصوريين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو مدد من قبل الرابطة.

الرسوم الدقيقة والمفصلة والتي يتم إنشاؤها بمساعدة الكمبيوتر لتوضيح تصميم ومخطط الاستاد و/أو المرافق.

موقع تعليق مجهزة تتضمن غرف مغلقة ومعزولة من نادية الصوت ذات إطلالة على أرض الملعب مجهزة لغايات التعليق على أحداث اللقاءات، وتشمل المعلقين الخاصين بجهات البث والراديو وغيرها من وسائل الإعلام المتزامنة مع أحداث المباراة.

الطاقة من مصدر واحد (سواءً كان من الشبكة أو من مولد) والتي تستخدم لتغذية عدة مستهلكين و/أو مناطق متضمنة الأنشطة المتعلقة ببث التلفزيوني المباشر.

موسم الدوري:

وسائل الإعلام:

رسوم التصميم باستخدام الكمبيوتر (CAD):

موقع التعليق:

الطاقة المحلية:

الطاقة المتاحة في حالات أعطال الشبكة، والتي يتم توليدها عادةً عن طريق المولدات المشغلة بالوقود (مصدر الطاقة الاحتياطي).

وهي المقاعد في الاستاد والتي لا يمكن بيع تذاكر لها إما بسبب وجود عوائق للرؤية تعيق رؤية أفراد الجمهور الجالسين فيها، أو أنه في حال تم استخدامها، سيعيق الأشخاص الجالسون في هذه المقاعد مجال رؤية الكاميرا.

مجموع عدد المقاعد التي لا تكون فيها الرؤية محبوبة بأية عوائق بحيث تكون تلك المقاعد متاحة للبيع أو الاستخدام المجاني.

هي العربية المسؤولة عن النقل التلفزيوني الخاص بالبطولات والاستديوهات التلفزيونية، ويتتنوع حجمها لتكون بحجم شاحنة صغيرة "فان" أو شاحنة كبيرة مزودة بتجهيزات الإنتاج التلفزيوني المتعلق بالصوت والصورة.

تعني المنطقة المؤمنة دول الاستاد، والتي تعد كأول نقطة لفحص بطاقات الاعتماد والتذاكر.

وهي الأنظمة المصممة لنقل الرسائل الصوتية لكافة المناطق في الاستاد، وهي وسيلة التواصل الأساسية بين إدارة الاستاد والجماهير. وبالنسبة لرسائل الأمن والسلامة، يجب أن تغطي هذه الرسائل على جميع أنظمة الصوت الأخرى في الاستاد.

المنطقة المؤمنة التي تضم ميدان اللعب والمساحة الإضافية المحيطة.

الطاقة الاحتياطية:

المقاعد الغير قابلة للاستخدام:

إجمالي السعة الصافية للإستاد:

عربة البث الخارجي:

المنطقة الخارجية المؤمنة:

الأنظمة الإذاعية الداخلية:

ميدان اللعب:

الشهادة الصادرة من السلطات المعنية والتي تثبت أن الاستاد يتوافق مع جميع تشريعات البناء والسلامة ومحاربة الحرائق.

شهادة الأمان والسلامة:

مخطط الاستاد بالصيغة التي يحددها اتحاد كرة القدم بحيث تظهر فيه المساحات والوظائف الرئيسية على ذلك المستوى.

مخطط الطابق:

تعني المنطقة المتعلقة بالمنطقة المخصصة للجلوس للطاقم الفني واللاعبين البدلاء.

المنطقة الفنية:

وهي أكشاك مخصصة لتنظيم عملية شراء التذاكر من قبل الجماهير يوم المباريات، تبعد مسافة قريبة من الاستاد ويمكن الوصول إليها سيراً على الأقدام ولكن خارج أماكن تدفق الجماهير الرئيسية.

أكشاك التذاكر:

الطريق الذي يمر عبر منحدر منصة الجماهير والذي يربط ملتقى المعمرات، وذلك من أجل الدخول أو الخروج أو حالات الإخلاء.

مدخل مقاعد الاستاد:

وهو الموضع المحدد لطاقم تقنية حكم الفيديو والمتمركز بالقرب من نفق اللاعبين في المنطقة الفنية، وهو عبارة عن طاولة والجهاز الخاص بتقنية حكم الفيديو والمعتمد من اتحاد كرة القدم.

موقع حكم الفيديو:

كاميرات خاصة بتقنية حكم الفيديو المساعد وبالتحديد كشف خط المرمى، حيث تنصب تلك الكاميرات على منصات خاصة غير قابلة للهتراء بمسافة 6 متر عرض وبعمق 2 متر بحيث يكون منتصف هذه المنصات على

كاميرات كشف خط المرمى:

خط المرمى سواء بين المدرجات بارتفاع مساو لкамيرات التسلل أو أكثر ارتفاعا.

الفصل الثاني - عام

1. مقدمة

تم إعداد هذه اللوائح والعمل بها وفقاً للمعايير (I.02) المذكورة في لوائح تراخيص الأندية الإماراتية.

يجب أن يكون الأستاد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون من بين الإستادات المعتمدة من قبل رابطة المحترفين الإمارتية، ويجوز للرابطة اعتماد أي إستادات أخرى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة في حال قررت إقامة أي مباريات خارج الدولة، وفي جميع الأحوال يجب أن يستوفى الأستاد المتطلبات بحسب المعيار (I.01) من لائحة التراخيص الإمارتية، وأية لوائح أخرى ذات صلة من لوائح رابطة المحترفين الإمارتية.

2. نطاق التطبيق

تطبق هذه اللوائح على كافة الأندية المشاركة في مسابقات رابطة المحترفين الإمارتية.

تحكم هذه اللوائح وملحقاتها المعايير الواجب توافرها في الأستاد كي يتم تضمينه ضمن أحد الفئات (C, B, A, A+) (مرتبة تصاعدياً) بحسب تضمين رابطة المحترفين الإمارتية.

يجب أن يستوفى الأستاد معايير التصنيف (C) على الأقل حتى يستطيع أن يستضيف مباريات دوري المحترفين تحت 23 عام، على أن يكون الأستاد مستوفياً معايير التصنيف (B) على الأقل في حال كانت المباراة/ المباريات منقولة تلفزيونياً، على أن يتم إبلاغ النادي قبل عشر أيام من موعد انطلاق المباراة.

يجب أن يستوفى الأستاد معايير التصنيف (B) على الأقل حتى يستطيع أن يستضيف مباريات دوري ادنوك للمحترفين أو كأس مصرف أبوظبي الإسلامي، باستثناء فيما يخص مقاسات ميدان اللعب يجب أن تكون المقاسات المعتمدة لملاعب المباراة بطول 105 م وعرض 68 م، ويجوز للرابطة استثناء هذا الشرط في حال استحالة تدقيقه.

يشير تصنيف الإستادات (A+ و A) إلى مستوى أعلى و/ أو جودة أعلى في المرافق المتوفرة لجميع أصحاب المصلحة.

الفصل الثالث: ميدان اللعب والمنطقة الفنية

3. ميدان اللعب

1.3 يجب أن تقام جميع مباريات المسابقات على ملاعب من العشب الطبيعي (100%) أو المهجنة بنسبة لا تزيد عن 10% والمعتمدة والمطابقة لبرنامج الجودة المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

2.3 يجب أن تكون أرضية الملعب مزودة بما يلي:

1.2.3 نظام للرش المائي.

2.2.3 نظام مناسب لتصريف المياه لمنع تجمع المياه في حالة سقوط الأمطار الغزيرة.

3.3 للطلع على مقاسات أرضية الملعب والمتطلبات الأخرى، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة والملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية لتجهيز أرض الملعب في دليل التشغيل.

4. المنطقة الفنية:

يجب أن يتم تخطيط منطقة فنية واضحة لأماكن جلوس الفريق الفني واللاعبين البدلاء. يجب تخطيط المنطقة الفنية على النحو التالي:

1.4 يجب أن تمتد المنطقة الفنية لمسافة متر واحد (1) على جانبي المنطقة المخصصة (دكة البدلاء) وأن تمتد إلى الأمام لمسافة متر واحد (1).

2.4 يجب أن تكون الخطوط باللون الأبيض وأن يكون عرض الخطوط بنفس عرض خطوط التماس. لمزيد من التوضيح حول تخطيط المنطقة الفنية، يرجى الاطلاع على الملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية لتجهيز أرض الملعب في دليل التشغيل.

3.4 يجب أن تكون المساحة المخصصة لأرضية المنطقة الفنية خالية من أي أثر لإعلانات التجارية.

منطقة الإحماء .5

- يجب تخصيص منطقة إحماء من العشب الأخضر لللاعبين الاحتياطيين بجانب خط التماس أو خلف لوحة الإعلانات الموجودة خلف المرمى. 1.5
- يجب أن يكون سطح منطقة الإحماء من العشب الطبيعي أو العشب الصناعي المعتمد من الاتحاد الدولي. 2.5
- للمعلومات حول مساحة وموقع ونوعية سطح منطقة الإحماء، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة. 3.5

المرمى والمرمى الاحتياطي .6

- يجب أن تتم صناعة كلاً من القائمين والعارضة وفقاً لقانون اللعبة الصادر بمعرفة مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفا)، الذي يقرر في هذا الشأن ما يلي:
- 1.1.6 يجب أن تكون المسافة بين القائمين 7.32 متر.
- 2.1.6 يجب أن تكون المسافة من الحافة السفلية للعارضة حتى أرضية الملعب 2.44 متر.
- 3.1.6 يجب أن يكون لون القائمين والعارضة أبيض وبدون أي علامات.
- 4.1.6 يجب أن يصنع كل من قائمي المرمى والعارضة من مواد معتمدة طبقاً للمادة رقم (10 / 1) من قانون اللعبة، وأن يكون تصميم القائمين والعارضة مربع أو مستطيل، دائري أو بيضاوي الشكل.
- 5.1.6 يجب ألا يشكل القائمين والعارضة أي خطر على حياة اللاعبين.
- يجب توفير عدد (2) مرمى احتياطي سهل التركيب داخل الإستاد لتركيبه عند الحاجة. وفي حال عدم وجود العدد المطلوب من المرمى الاحتياطي يتم توقيع غرامة مالية قدرها (10,000) درهم طبقاً لإجراءات ضبط الجودة، وذلك في حال استمرار المباراة دون أي دوادث، أما في حال عدم استكمال المباراة نظراً لعدم صلاحية المرمى الأساسي وعدم وجود مرمى احتياطي يتم تطبيق الإجراءات وفقاً لما يلي:

- 1.2.6 قبل المباراة: تطبق أحكام المادة (5.26) و (6.26) من لوائح المسابقات.
- 2.2.6 أثناء المباراة: يتم إيقاف المباراة لمدة 30 دقيقة لإجراء التعديل، وفي حال عدم القيام بالتعديل المطلوب يتم إلغاء المباراة وخسارة النادي المستضيف (3-0).
- 3.6 في حال وجود ركائز تدعم شباك المرمى، يجب أن تكون هذه الركائز بلون داكن بحيث يكون متناسقاً مع اللون الأبيض لقائمي المرمى.
- 4.6 للتفاصيل عن متطلبات المرمى والمرمى الاحتياطي، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.
- الشاشات العملاقة / لوحة النتائج .7**
- 1.7 يجب أن يحتوي الإستاد على لوحة نتائج مزودة بإمكانيات العرض المرئي، مع إمكانية عرض نتيجة وتوقيت المباراة، ويجب أن تزود الشاشات العملاقة بخاصية تشغيل الفيديو.
- 2.7 يجب أن تبدأ ساعة المباراة في العمل من الدقيقة صفر حتى الدقيقة 45 في الشوط الأول ومن الدقيقة 45 حتى الدقيقة 90 في الشوط الثاني. ويجب أن تتوقف الساعة في نهاية الوقت الطبيعي لكل شوط أي بعد 45 دقيقة في الشوط الأول وبعد 90 دقيقة في الشوط الثاني.
- 3.7 تطبق هذه القاعدة على الوقت الإضافي أيضاً (أي بعد 15 دقيقة لكل شوط).
- 4.7 لمزيد من المعلومات حول متطلبات الشاشة العملاقة ولوحة النتائج، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.
- إعلانات محيط الملعب .8**
- 1.8 تملك أو توفر رابطة المحترفين الإهاراتية الإعلانات حول الملعب من خلال شاشات العرض الإلكترونية (LED). ويتضمن ذلك الإعلانات التجارية أو الغير تجارية.
- 2.8 لا يسمح بأي شكل من الدعايات سواء كان حقيقة أو تخيلياً على أرضية ميدان اللعب بما في ذلك المنطقة التي تشملها شباك المرمى أو المنطقة الفنية أو على مسافة أقل من واحد متر من الخطوط المحددة للملعب وذلك من لحظة دخول الفريقين إلى ميدان اللعب وحتى

مغادرتهما له عند نهاية الشوط الأول ومنذ عودتهما في بداية الشوط الثاني وحتى نهاية المباراة. ولا يسمح بوضع الإعلانات على المرميين أو الشباك أو القوائم الركنية أو راياتها ولا يسمح بوضع أي معدات أخرى عليها مثل الكاميرات أو الميكروفونات....الخ. بالإضافة إلى أنه يجب وضع الإعلانات على خط مستقيم و تكون على النحو التالي:

1.2.8 على بعد واحد متر على الأقل من خطوط تماس الملعب.

2.2.8 على بعد واحد متر على الأقل من شباك المرمى.

3.2.8 على نفس المسافة من حدود خط المرمى ومن عمق شباك المرمى.

3.8 يجب أن تكون شاشات العرض الإلكترونية (الإعلانات العمودية) حول الملعب على حسب المسافة التالية:

1.3.8 على الأقل مسافة (5) خمسة أمتار من خط المرمى.

2.3.8 على الأقل مسافة (3) ثلاثة أمتار من خط التماس.

3.3.8 يتم تطبيق المسافات في النقطة 1.3.8 والنقطة 2.3.8 بما يتناسب مع أحجام الملعب والمساحات حولها بما يضمن مساحات كافية لوضع الكاميرات الخاصة بجهة الـثـالـثـة المستضيفة والتي تحتاج كحد أدنى لمسافة مترين خلف اللوحات الإعلانية.

4.8 على النادي المضيف ضمان تأمين ما يلي:

1.4.8 جهة اتصال واحدة دائمة من النادي لكافة القضايا المتعلقة بـ LED.

2.4.8 دخول الاستاد ومنطقة الملعب بشكل حر للسماح بتركيب شاشات LED.

3.4.8 المساحة على الملعب للسماح بتركيب شاشات LED كما يظهر في الملحق (7) في اللائحة التسويقية لرابطة المحترفين الإماراتية.

4.4.8 متطلبات الطاقة الكهربائية حسب ما يرد في المادة (39) من لائحة استادات رابطة المحترفين الإماراتية.

5.4.8 وجود موظفي الأمن الخاص في كافة الأوقات لضمان سلامة شاشات LED.

في حال رغبة النادي المضيف برش الملعب بعد تركيب شاشات LED, يجب أن يخطر النادي المضيف مسؤول شركة شاشات LED لتغطيتها وحمايتها من المياه. 5.8

سواري الأعلام .9

للمعلومات حول متطلبات سواري الأعلام, يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة. 1.9

دكة البدلاء والحكم الرابع وموقع حكم الفيديو .10

يجهز كل إستاد بـ(2) مغطاطين في نفس مستوى الملعب, وتحصص واحدة للنادي المضيف وأخرى للنادي الضيف, على أن يوجد بكل دكة من الدكتين, مساحة مخصصة لمقاعد على أن يتم تثبيت المقاعد في دكة الاحتياط, وأن تزود هذه المقاعد بمسند للظهر وتبعد عن خط التماس بمسافة لا تقل عن 5 متر. ولا يسمح بوجود مقاعد متدركة. ويجب أن تكون المقاعد مغطاة لحماية الجهاز الفني والإداري واللاعبين من الطقس وسلوك الجماهير, مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يجب سقف الدكة خط التماس من وجهة نظر الكاميرا الرئيسية في الملعب. 1.10

يجهز كل إستاد بدكة مغطاة ومزودة بمقعدين في نفس مستوى الملعب, تحصص للحكم الرابع. 2.10

في المباريات التي يتم فيها تطبيق حكم الفيديو المساعد (VAR), يجب أن يكون في الملعب مساحة كافية في مكان مرئي خارج ميدان اللعب لثبيت منطقة مخصصة لمراجعة الحكم (RRA), ويجب أن يوفر الاستاد مصدر طاقة مستمر لتوصيل الأجهزة الخاصة منطقة مراجعة الحكم. 3.10

للتفاصيل حول متطلبات دكة البدلاء ودكة الحكم الرابع, يرجى الاطلاع على ملحق رقم (1) من هذه اللائحة. 4.10

مقاعد مسؤولي المباراة التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية .11

يجب على النادي المضيف أن يخصص ويحدد عدد من المقاعد (بالإضافة إلى الطاولات) بمعزل عن الجماهير ووسائل الإعلام لمراقب المباراة وتقدير الحكم ومسؤولي رابطة المحترفين الإماراتية, مع توفير شاشة تلفزيون تعرض بث حي للمباراة. للمعلومات حول عدد المقاعد المخصصة

لمسؤولي المباريات والمواصفات الواجب توافقها في هذه المقادير، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الغرف الفنية

غرف تغيير الملابس

- 1.12 يجب أن يتواجد بكل إستاد غرفتين على الأقل لغير الملابس، تخصص واحدة للفريق المضيف وواحدة للفريق الضيف.
- 2.12 يجب أن يوفر مسؤولو الإستاد مدخل مباشر وخاص وآمن للفرق من غرف تغيير الملابس إلى الملعب ويجب أن يتأكدو من وصولهم / مغادرتهم للإستاد بصورة آمنة. ويمكن لمسؤولي المباريات التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية فقط مشاركة الفريق في ممرات الدخول.
- 3.12 للتفاصيل حول متطلبات غرف تبديل الملابس، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

غرفة الحكام

- 1.13 يجب تجهيز الإستاد بغرفة مكيفة للحكام.
- 2.13 يجب أن يوفر مسؤولو الإستاد مدخل مباشر وخاص وآمن للحكام من غرف تغيير الملابس إلى الملعب ويجب أن يتأكدو من وصولهم / مغادرتهم للإستاد بصورة آمنة. ويمكن لمسؤولي المباريات التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية فقط مشاركة الحكم في ممرات الدخول.
- 3.13 لمزيد من المعلومات حول متطلبات غرفة الحكم، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

الغرفة الطبية المخصصة للاعبين والمسؤولين

- 1.14 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تغيير ملابس اللاعبين وأرض الملعب، على أن تجهز هذه الغرفة بالمستلزمات الطبية الضرورية وأن تكون مدعومة من قبل مسؤول طبي وفريق طبي مدرب على حالات الطوارئ. للتفاصيل حول متطلبات الغرفة الطبية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

2.14 يجب أن يكون الدخول إلى الغرفة الطبية سهلاً بالنسبة لنقلات المرضي وأن تكون الغرفة مزودة بالماء والتيار الكهربائي، وأن يكون موقع الغرفة يسمح بنقل المصابين بسهولة ويسهل إلى سيارة الإسعاف الخاصة باللاعبين والمسؤولين.

3.14 لا يجوز أن تكون الغرف الطبية داخل إحدى غرف تبديل الملابس.

4.14 يجب تخصيص أماكن انتظار داخل الإستاد لسيارتي إسعاف بسائقين مختصين لهذه المهمة على أن تجهز سيارات الإسعاف بأسطوانة أكسجين وأقنعة ومزيل الرجفان ومجموعة الحقن الوريدي وأدوية الطوارئ بالإضافة إلى الفريق الطبي المدرب الذي يتم توفيره على نفقة النادي المضيف.

15. **غرفة فحص المنشطات**

1.15 يجب أن تجهز الإستادات بغرفة مكيفة مخصصة للكشف عن تعاطي المنشطات، على أن تقع هذه الغرفة بالقرب من غرف تغيير الملابس ولا يصرح للجماهير ووسائل الإعلام بدخولها.

2.15 يجب أن تكون غرفة فحص المنشطات من منطقة انتظار ومنطقة للفحص ومنطقة للمراديض كلها ملائقة. يجب أن تكون منطقة الانتظار جزءاً لا يتجزأ من أو ملائقة لمنطقة الفحص (يمكن وضع فاصل بين المنشطتين) ويجب أن تكون منطقة المراديض ضمن غرفة الفحص أو بجوارها مباشرةً مع وجود مدخل خاص إلى غرفة الفحص.

3.15 للتفاصيل حول متطلبات غرفة فحص المنشطات، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

16. **مكتب رابطة المحترفين الإماراتية**

1.16 يجب أن تجهز الإستادات بمكتب مكيف مخصص لمسؤولي مباريات رابطة المحترفين الإماراتية على أن يكون هذا المكتب بالقرب من غرف تغيير الملابس ولا يصرح للجماهير ووسائل الإعلام بدخوله. للتفاصيل حول متطلبات مكتب رابطة المحترفين الإماراتية، يرجى الاطلاع على ملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

17. غرفة برنامج الشباب الخاص بأطفال جمع الكرة

1.17 يجب أن تجهز الإستادات بغرفة مخصصة لأطفال جمع الكرة وحاملي الأعلام ومرافق اللاعبين. للتفاصيل حول متطلبات غرفة برنامج الشباب الخاص بأطفال جمع الكرة، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

18. المخازن

1.18 يجب أن تزود الإستادات بمخزن واحد (1) على الأقل لاستخدامات رابطة المحترفين الإماراتية وجهاتها التجارية. للتفاصيل حول متطلبات غرفة التخزين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

19. الغرف الإضافية

1.19 في حال حاجة رابطة المحترفين الإماراتية لغرف إضافية، يتوجب على النادي بذل الجهد القصوى لتوفير هذه الغرف.

الفصل الخامس - مرافق ومقاعد الجمهور

المقاعد وسعة الاستاد .20

- 1.20 يجب أن يحتوي الاستاد على منطقة جلوس تقسم إلى عدة قطاعات، وينبغي تخصيص أحدها لجماهير الفريق الضيف وأخرى لجماهير الفريق المضيف، كما يجب أيضًا تخصيص مناطق جلوس للجهات الإعلامية، وللشخصيات الهاامة وكبار الشخصيات.
- 2.20 يتوجب على كل نادي تزويـد رابطة المحترفين الإـماراتية بمخطط مقاعد الجمهور قبل موعد مـردد يتم إـبلاغ الأندية فيه.
- 3.20 يجب أن تكون مقصورة كبار الشخصيات الهاامة ومقصورة الشخصيات الهاامة ومقصورة الإعلاميين مغطـاة بـسقف.
- 4.20 باستثنـاء مقصورة كبار الشخصيات الهاامة ومقصورة الشخصيات الهاامة ومقصورة الإعلاميين، يجب أن تكون كل فـئـة من فـئـات المقاعد قـابلـة للتقسيـم إلى قـطـاعـات منـفصلـة (منطقة لجمهـور النـادـي المـضـيف وأـخـرى لـجمـهـور النـادـي الضـيف).
- 5.20 يجب تـرـقـيم جـمـيع مـقـاعـد الـمـلـعـب مـن مـقـصـورـة كـبـارـ الشـخـصـيـاتـ الـهاـامـةـ وـمـقـصـورـةـ الشـخـصـيـاتـ الـهاـامـةـ وـمـقـصـورـةـ الإـلـاـمـيـيـنـ وـمـقـصـورـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـادـيـ المـضـيفـ أـنـ يـقـومـ بـإـصـدـارـ التـذـاكـرـ /ـ التـارـيـخـ /ـ الدـعـوـاتـ بـعـدـ يـتـماـشـيـ مـعـ هـذـاـ التـرـقـيمـ.
- 6.20 لمزيد من المعلومات حول متطلبات مقاعد الجماهـير وسـعـةـ الاستـادـ، يـرجـىـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الملـدـقـ رقمـ (3)ـ مـنـ هـذـهـ اللـائـحةـ.
- .21 **أكـشـاكـ بـيـعـ التـذـاكـرـ وـالـأـمـانـاتـ**
- 1.21 باستثنـاءـ الـإـسـتـادـاتـ مـنـ فـئـةـ (C)، يتـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ الـإـسـتـادـاتـ مـنـ فـئـاتـ الأـخـرىـ توـفـيرـ أـكـشـاكـ بـيـعـ تـذـاكـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ وـاـدـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـخـصـصـ لـبـيـعـ التـذـاكـرـ لـجـمـاهـيرـ الـفـرـيقـ الضـيفـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـوـقـعـهـ اـسـتـراتـيـجـيـاـ بـدـيـثـ يـكـونـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـنـاسـبـةـ لـجـمـاهـيرـ الـفـرـيقـ الضـيفـ (ـبـالـقـرـبـ مـنـ مـدـخـلـ أـوـ بـوـاـبـةـ جـمـاهـيرـ الـفـرـيقـ الضـيفـ وـأـوـ مـنـطـقـةـ رـكـنـ السـيـارـاتـ المـخـصـصـةـ لـجـمـاهـيرـ الـفـرـيقـ الضـيفـ).

2.21 يجب توفير كشك أمانات واحد على الأقل لجماهير الفريق الضيف وكشك واحد لجماهير الفريق الضيف، ويمكن الأخذ بالإعتبار إمكانية استخدام مساحة من أكشاك التذاكر لتقديم خدمة إيداع الأمانات من خلال تخصيص نافذة واحدة على الأقل وذلك في الحالات التي يكون فيها مساحة كشك التذاكر لا تقل عن (15) متر مربع.

3.21 يجب أن يكون كل من أكشاك التذاكر والأمانات مكيفهً ومزودة باتصال كامل بالكهرباء.

4.21 يجب أن تبعد جميع أكشاك التذاكر والأمانات مسافة لا تقل عن 20 متراً عن البوابات، ويفضل أن تكون خارج حدود الاستاد على مسافة قريبة منه.

5.21 للتفاصيل حول متطلبات أكشاك بيع التذاكر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهاامة والضيافة 2.2

1.22 يجب تجهيز كل إستاد بعدد من المقاعد تخصص للشخصيات الهاامة وكبار الشخصيات على أن تكون هذه المقاعد مغطاة ومرقمة ومتواقة مع التذاكر والدعوات التي يتم إصدارها لجميع مباريات رابطة المحترفين الإماراتية.

2.22 يجب توفير غرفة / قاعة ضيافة واحدة على الأقل لتقديم الطعام للشخصيات الهاامة وكبار الشخصيات.

3.22 للتفاصيل حول متطلبات مقاعد كبار الشخصيات، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

الجمهور من أصحاب الهمم 2.3

1.23 يجب تخصيص منطقة معينة لمقاعد أصحاب الهمم (مع توفير مقعد لمرافقيهم) في منطقة آمنة ومرتبطة وفي مجال لرؤيه واضحة دون عوائق. للتفاصيل حول متطلبات مرافق الجمهور من أصحاب الهمم، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

حمامات الجمهور .24

يجب تجهيز الإستاد بعدد كافٍ من دورات المياه الإفرنجية للسيدات والرجال في جميع قطاعات الإستاد. للتفاصيل حول متطلبات وعدد دورات المياه والمرافق الصحية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

في حال كان بناء العدد المطلوب من دورات المياه غير ممكن، يتوجب على النادي المضيف استئجار دورات مياه متنقلة. وفي هذه الحالة، يتوجب على النادي المضيف تقديم عقد ساري يظهر استئجار هذه المرافق، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بداية الموسم. يجب أن تغطي مدة العقد جميع مباريات النادي في الموسم.

غرفة الإسعافات الأولية للجمهور .25

يجب تجهيز الإستاد بغرفة واحدة على الأقل للإسعافات الأولية، وأن يشرف عليها على الأقل طبيب أو مسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية، وذلك للعناية بالمعاهير الذين يحتاجون للرعاية الطبية.

يجب أن تكون في منطقة يسهل وصول الجمهور وسيارات الإسعاف إليها من داخل وخارج الإستاد. يجب أيضًا أن يكون لها أبواب ومراتر واسعة بالقدر الذي يسمح بدخول النقالات والكراسي المتحركة.

يجب أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية والتدفئة كما يجب أن تكون مكيفة وأن تكون مجهزة بمقابس للكهرباء وبمياه ساخنة وباردة وأن تجهز بالمياه الصالحة للشرب ودورات للمياه للسيدات والرجال.

يجب أن تكون غرفة الإسعافات الأولية مجهزة بما يضمن التعامل مع الحالات الدرجة التي تهدد حياة الأشخاص. بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (3) من هذه اللائحة، يجب أن تحتوي غرفة الإسعافات الأولية على الحد الأدنى مما يلي:

1.4.25 معدات مجرب الهواء (مقاسات مختلفة من أنابيب مجرب الهواء الفموي البلعومي وجهاز الشفط - سواء كان يدوي أو آلي بالإضافة إلى شبكة أنابيب وقسطرات الشفط أو وسائل التخلص من القيء من فم المريض إذا دعت الحاجة لذلك).

2.4.25 معدات ثبيت الظهر (لوح خشبي لثبيت الظهر أو غيره من الألواح المماثلة المستخدمة في ثبيت الظهر وحمل المريض من وإلى منطقة الرعاية الطبية بالإضافة إلى الأحزمة الخاصة باللوح أو غيره من الأجهزة المماثلة المستخدمة في ثبيت الظهر والعنق بالإضافة إلى نقالتين على الأقل).

3.4.25 أجهزة التنفس (مصدر مضمون للأكسجين يكفي لمدة 30 دقيقة على الأقل بنسبة 15 لتر في الدقيقة بالإضافة إلى أقنعة الوجه وأنابيب الأكسجين المصاحبة للجهاز وقناع الإنعاش ذو الكيس والصمام ذاتي النفخ مع كيس احتياطي وأقنعة بمقاسات مناسبة بالإضافة إلى قناع الجيب المزود بصمام أحادي الاتجاه مع صمام لإدخال الأكسجين الذي يمكن استخدامه كثاني أفضل خيار).

4.4.25 أجهزة الدورة الدموية (يعد مزيل الرجفان الخارجي الآلي أو اليدوي أحادي أو ثنائي الطور بمثابة الحد الأدنى من الأجهزة المطلوبة لتقديم الرعاية الطبية ويجب أيضًا توفير مجموعة كافية من الضمادات والأشرطة اللاصقة واللاصق الطبي لعلاج الإصابات الدموية وتنظيفها ويجب تجهيز الغرفة بسماعة وجهاز يدوي لقياس ضغط الدم ومصباح بؤبؤ العين).

5.4.25 الأدوية (الأدوية الطبية الأساسية مثل باراسيتامول وأيبوبروفين وغيرها بالإضافة إلى أدوية الطوارئ مثل الأدرينالين والدكتسنزور ومضادات الحساسية وغيرها).

6.4.25 الأجهزة الطبية المتنوعة، على سبيل المثال لا الحصر، الحقن والإنزيمات والمحاليل المطهرة وحاويات النفايات الخطرة.

26. مراافق بيع الأطعمة والمشروبات

1.26 يجب تجهيز الإستادات بالمرافق والمساحات التي تسمح للنادي المضيف ببيع الأطعمة والمشروبات للجماهير في يوم إقامة المباراة.

2.26 يجب على النادي المضيف توفير أكشاك لبيع الأطعمة والمشروبات للجماهير وفقاً لما يلي:

1.2.26 كشك واحد على الأقل لجماهير الفريق الضيف وآخر لجماهير الفريق المضيف

2.2.26 تكون القدرة الاستيعابية للبيع لكل كشك بواقع ألف (1,000) متفرج على الأقل.

3.2.26 يجب أن تقع أكشاك البيع في مناطق يسهل وصول الجماهير إليها.

3.26 بالإضافة إلى ما جاء في المادة (2.26) أعلاه، يجب على النادي المضيف توفير مرافق إضافية لبيع الأطعمة والمشروبات تشمل جماهير الدرجة الأولى وتكون من بين الخيارات الثلاثة (الدائمة، المؤقتة، المتنقلة) ووفقاً لمساحات المطلوبة. يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

4.26 للتفاصيل حول متطلبات مرافق بيع الأطعمة والمشروبات، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (11) من هذه اللائحة.

العلامات الإرشادية للغرف والاتجاهات 2.7

1.27 يجب أن تحتوي الإستادات على علامات إرشادية داخلية وخارجية على أن تكون هذه العلامات مزودة برموز صورية مفهومة على المستوى الدولي.

2.27 يجب وضع علامة إرشادية واضحة و كاملة في الطريق إلى الإستاد وفي محيطه وفي جميع أرجائه لتوضيح طرق الوصول إلى مختلف المناطق.

3.27 يجب وضع علامات إرشادية واضحة لمناطق المراافق الهامة، على سبيل المثال لا الحصر، غرف تغيير الملابس وغرفة الكشف عن المنشطات ومكتب البث وغيرهم طبقاً لنموذج رابطة المحترفين الإمارتية.

4.27 يجب وضع لافتات مختصة للجمهور من أصحاب الهمم، على سبيل المثال لا الحصر، (مواقف السيارات المختصة لهم، المداخل والمخارج، المنطقة المختصة لهم لمشاهدة المباراة، الحمامات).

5.27 يجب وضع خرائط واضحة لمسارات خروج الجماهير في حالات الإخلاء.

الفصل السادس - الإعلام والبث

28. منصة الإعلاميين

1.28 يجب تخصيص منطقة لمنصة الإعلاميين في منتصف المدرج الرئيسي حيث توجد المعدات الإعلامية. ويجب أن تكون المنصة على امتداد خط المنتصف على أن تكون في موقع يمكن من خلاله رؤية الملاعب بشكل جيد بحيث لا يكون هناك عوائق تعيق مجال الرؤية أو ألا يعيق الجماهير مجال الرؤية. وبالتالي فإن منصة الإعلاميين يجب ألا تمتد خلف منطقة الجزاء في اتجاه المرمى. يجب تغطية جميع أماكن العمل في منصة الإعلاميين وأن تكون المنصة جيدة الإنارة.

2.28 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تزويذ منصة الإعلاميين باتصال لاسلكي بالإنترنت على الأقل، على أن يكون الاتصال مدعماً بكلمة مرور تعرض بوضوح في المركز الإعلامي.

3.28 يجب تخصيص مدخل سهل وخاص من وإلى المناطق الأخرى الخاصة بالإعلاميين مثل المركز الإعلامي والمنطقة المختلطة وغرفة المؤتمرات الصحفية.

4.28 للتفاصيل حول متطلبات منصة الإعلاميين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

29. قاعة المؤتمرات الصحفية

1.29 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي كل استاد على قاعة مؤتمرات صحفية مكيفة وجيدة الإنارة. للتفاصيل حول متطلبات قاعة المؤتمرات الصحفية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

2.29 يجب وضع خلفية معتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية خلف منصة المؤتمر الصحفي.

3.29 يجب توفير نظام صوتي مع مخارج صوت كافية من فئة (XLR) أربع مخارج كحد أدنى، ومكبرات صوت مناسبة لعرض الأسئلة والأجوبة في أرجاء قاعة المؤتمر الصحفي بحيث يوفر النظام الصوتي عدد ميكروفون واحد لكل من المشاركين على المنصة في المؤتمر الصحفي.

4.29 يجب توفير إضاءة كافية لغرفة المؤتمر الصحفي وبالتحديد طاولة المؤتمر بمقدار 800 لكس من الطرفين (مصباح من كل طرف SOFT / WARM LIGHT) للطاولة ومن عليها مع الأخذ بالاعتبار إضاءة الخلفية بالقدر الكافي لكسر الظلال.

5.29 يجب توفير مداخل سهلة وخاصة من وإلى المناطق الأخرى الخاصة بالإعلاميين مثل المركز الإعلامي والمنطقة المختلطة ومنصة الإعلاميين. يجب أن يكون هناك مدخلين على الأقل، يخصص أحدهما للعبور السهل وال سريع للاعبين والمدربيين إلى منطقة غرف تبديل الملابس، ويكون الآخر مخصصاً لممثلي الإعلام بحيث يوفر لهم العبور السريع إلى المناطق الإعلامية.

6.29 يجب توفير شخص فني مسؤول عن النظام الصوتي الخاص والاضاءة في غرفة المؤتمرات الصحفية بحيث يكون متواجداً عند بدء فترة التركيب الخاص بجهة البث المستضيفة قبل المباراة وخلال أوقات استخدام الغرفة وقبلها بوقت كافي.

7.29 توفير منصة للكاميرات خاصة بالنقل التلفزيوني، بحسب الملحق رقم 4.

8.29 ضمان وجود ممرات محددة لمرور الكوابل الخاصة بالكاميرات.

30. **المركز الإعلامي**

1.30 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تخصيص غرفة مكيفة للإعلاميين على أن تكون مجهزة بمكاتب بالإضافة إلى وسائل الاتصالات المختلفة، ويجب أن تقع هذه الغرفة في نفس جهة منصة الإعلاميين وغرفة المؤتمر الصحفي والمنطقة المختلطة.

2.30 للتفاصيل حول متطلبات المركز الإعلامي، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

3.30 يجب تزويد المركز الإعلامي باتصال لسلكى بالإنترنت، على أن يكون الاتصال مدمجاً بكلمة مرور تعرض بوضوح في المركز الإعلامي.

4.30 يجب توفير مدخل سهل وخاصة من المركز الإعلامي إلى المناطق الأخرى الخاصة بالإعلاميين مثل منصة الإعلاميين والمنطقة المختلطة وقاعة المؤتمرات الصحفية والعكس.

المنطقة المختلطة .31

فيما عدا إِلٰستادات من الفئة (C)، يجب تخصيص مساحة مغطاة مدمجية من ظروف المناخ أو الضوابط المحيطة بالإِلٰستاد لتكون المنطقة المختلطة. ويجب أن تكون المنطقة مضاءة بشكل كافي يضمن عمل المقابلات التلفزيونية بعده من الكشافات توضع خلف الموضع المخصص للكاميرات موجهة نحو الخلفية المعتمدة. وأن تقع على الطريق من غرف تغيير الملابس إلى منطقة المواصلات الخاصة بالفرقين.

يجب فصل ممرات المدربين واللاعبين عن وسائل الإعلام. 2.31

يجب وضع خلفية معتمدة من قبل رابطة المحترفين الإِماراتية في المنطقة المختلطة أمام ممر الإعلاميين وفي نفس جهة ممر اللاعبين. 3.31

يجب أن تكون المنطقة المختلطة آمنة وأن يحظر الدخول إليها إلا من قبل المدربين واللاعبين والإعلاميين. 4.31

يجب توفير إضاءة كافية لمنطقة الخاصة بالمقابلات التلفزيونية داخل المنطقة المختلطة وذلك بمقدار 800 لكس من الطرفين (مصابح من كل طرف WARM LIGHT / SOFT) خلف مكان الكاميرات وموجهة باتجاه الخلفية المعتمدة، مع الالٰزد بالاعتبار إضاءة الخلفية بالقدر الكافي لكسر الظلل. 5.31

للتفاصيل حول متطلبات المنطقة المختلطة، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4). 6.31

موقع المصوريين والمقاعد .32

يجب على النادي تخصيص منطقة خلف اللوحات الإعلانية الإلكترونية LED وخلف كل من خطوط المرمى بحيث تكون هذه المنطقة مخصصة للمصوريين الذين يقومون بتغطية المباراة.

يجب على النادي توفير ما لا يقل على عشر كراسى للمصوريين خلف كل مرمى بارتفاع 80 سنتيمتراً، وعرض 47 سنتيمتراً وعمق 44 سنتيمتر، قابلة للطي، بمسند للظهر، مع وضع ترقيم على ظهر كل مقعد، لمزيد من التوضيح يرجى الاطلاع على الملحق رقم (12).

3.32 للتفاصيل حول متطلبات موضع المصوّرين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4).

3.33 **موقع الكاميرات**

1.33 تقوم رابطة المحترفين الإماراتية (و/أو التابعين لجهات البث) بزيارة جميع الأندية قبل موسم الدوري لتحديد وللتأكد من موضع الكاميرات التي يتم تثبيتها لجميع مباريات رابطة المحترفين الإماراتية.

2.33 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يتوجب على النادي توفير منصات للكاميرات بحسب الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

3.33 يجب أن تكون قاعدة منصة الكاميرا الرئيسية صلبة وغير قابلة للهتراء، ويجب أن يكون سطح القاعدة غير قابلة للإنزلاق. حيث تستوعب المساحة بحد أدنى عدد 3 كاميرات ونظام الرصد الحراري وبمساحة من 6 متر إلى 8 متر عرض وبعمق 3 متر للمنصة الرئيسية، حيث تكون درجة الانحدار من المنصة لخط الملعب بزاوية 28 – 35 درجة، وتخالف من ملعب آخر بحسب البنية التحتية لكل ملعب.

4.33 يجب أن يوفر النادي ممراً سهلاً وآمناً لجميع منصات الكاميرات.

5.33 يجب أن تكون الممرات إلى منصات الكاميرات (بما فيها أية أدراج موصولة إليها) سالكة في جميع الأوقات، وألا يعيق الوصول إليها أية مقاعد أو متفرجين أو موظفي أمن أو أية عوائق أخرى.

6.33 من الممكن ان تتغير بعض موضع الكاميرات من ملعب إلى آخر وذلك تماشياً مع البنية التحتية لكل ملعب ومتطلبات الخطط الإنتاجية والخارجية للمباريات وتقنية حكم الفيديو المساعد، من الممكن الاطلاع على جميع الخطط الإنتاجية لتوزيع الكاميرات خلال المباريات في الموسم مع اختلافها في الملحق رقم (10) من هذه اللائحة.

7.33 يجب توفير إنترنت وقوابس كهرباء في منطقة الكاميرا الرئيسية وذلك لتقنية الرصد الحراري.

8.33 بالنسبة للإستادات من الفئة (B) والفئة (A) +A, يجب أن يتم توفير مصدر للكهرباء خاص لـ **كاميرا الهوائية** في الأربع زوايا حول الملعب كما يلي: (حيث يكون مصدر الكهرباء ثابت الفولتية وغير منقطع):

AMP x4 (3phase) (5 Pins) 32 -

34. **موقع المعلقين**

1.34 فيما عدا الإستادات من الفئة (C), يجب أن يحتوي الإستاد كحد أدنى على عدد 3 غرف مكيفة ومغطاة بالكامل ويمكن عبرها مشاهدة الملعب كاملاً وبمنتهى الوضوح وفي حالة عدم توافر موقع مغطاة بالكامل أو لا يمكن تشييدها كما ينبغي، يجوز لرابطة المحترفين الإماراتية أن تسمح للإستاد بتوفير موقع غير مغطاة للمعلقين. للتفاصيل حول متطلبات وخصائص موقع المعلقين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

2.34 توفير موقع للتعليق الخارجي إن لزم الأمر ويتم الاتفاق عليه من خلال زيارة خاصة للإستاد.

3.34 يجب تزويد موقع و CABINNE التعليق بمصدر طاقة رئيسي وآخر احتياطي وأن تكون موصولة بشبكة الانترنت اللاسلكية.

4.34 يجب أن تكون الغرف معزولة الصوت ومجهزة لعدم تردد الأصوات داخلها، وأن تضمن عدم نفاذ الصوت من الخارج إلى الداخل أو بالعكس.

35. **استوديوهات التلفزيون**

1.35 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تجهيز الإستادات باستوديو واحد على الأقل للتغطية التلفزيونية للمباريات. للتفاصيل حول متطلبات وخصائص الاستوديو التلفزيوني، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4).

2.35 يجوز لرابطة المحترفين الإماراتية التصديق على إنشاء واستخدام استوديوهات إضافية تطل على الملعب بالقرب من الرأيات الركامية أو حيثما يسمح المكان، في المنطقة الموجودة خلف المرمى.

موقع عربة البث الخارجي .36

1.36 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي كل استاد على موقع لعربة البث الخارجي، لاستيعاب العربات الخاصة بجهات البث.

2.36 يجب أن تكون المنطقة مناسبة لعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني الفردية ومتعددة الأطراف الخاصة صاحبة الحقوق الإعلامية وجهة البث المستضيفة، بما في ذلك البث للأقمار الصناعية.

3.36 توفير إضاءة كافية داخل الموقع وممرات آمنة لدخول المركبات الضخمة بمساحة إجمالية لا تقل عن 700 متر مربع بحسب المخطط الخاص لكل ملعب وبما يتناسب مع متطلبات الإنتاج التلفزيوني.

4.36 يجب تأمين منطقة عربة البث الخارجي باستمرار، كما يجب أيضاً ان تكون منطقة عربة البث الخارجي نظيفة وجاهزة قبل يوم المباراة بيوم واحد على الأقل. أما فيما يتعلق بيوم المباراة، فيجب أن تكون منطقة عربة البث الخارجي محاطة بسور ومؤمنة باثنين من موظفي شركات الأمن على الأقل وذلك قبل المباراة بست (6) ساعات وحتى ساعتين (2) بعد نهاية المباراة. وستثنى من ذلك المباريات الكبرى مثل نهائي كأس السوبر ونهائي كأس مصرف أبوظبي الإسلامي و مباراة التتويج من دوري ادنوك للمحترفين حيث يلزم وبحسب المباراة تأمين منطقة عربات البث قبل المباراة ب 24 ساعة.

5.36 توفير سلال مهملات بحجم كبير داخل المنطقة وتوفير طفليات دريقي بعدهد 2 كحد أدنى.

6.36 توفير عامل نظافة في منطقة عربة البث الخارجي للتأكد من نظافة المنطقة ومرافقها من غرف دورات المياه.

مكتب تسجيل وسائل الإعلام .37

1.37 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يخصل النادي المضيف في كل إستاد مدخلآً آمناً وخاضعاً للمراقبة للعاملين في وسائل الإعلام.

2.37 يجب إنشاء مكتب / منطقة استقبال عند مدخل وسائل الإعلام المذكور أعلاه، ليقوم الإعلاميون المعتمدون بتسجيل أسمائهم قبل الدخول إلى الإستادات، بالإضافة إلى استلام تذاكر المباراة.

3.37 للتفاصيل حول موقع ومتطلبات مكتب تسجيل وسائل الإعلام، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

38. **الحمامات المخصصة للإعلاميين**

1.38 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي الإستاد على حمامات تخصص للإعلاميين. للتفاصيل حول مواصفات الحمامات المخصصة للإعلاميين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

2.38 في حال كان بناء العدد المطلوب من دورات المياه غير ممكن، يتوجب على النادي المضيف استئجار دورات مياه متنقلة. وفي هذه الحالة، يتوجب على النادي المضيف تقديم عقد ساري يظهر استئجار هذه المرافق وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بداية الموسم. يجب أن تغطي مدة العقد جميع مباريات النادي في الموسم.

39. **مكتب جهة الـ**

1.39 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي الإستاد على غرفة واحدة على الأقل تخصص لمكتب لجهة الـ مزودة بحمام واحد كحد أدنى وأن تكون بالقرب من منطقة عربات النقل. للتفاصيل حول المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في مكتب جهة الـ، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

الفصل السابع - الأضواء الكاشفة والتيار الكهربائي

40. الأضواء الكاشفة

- 1.40 يجب أن تطبق الأضواء الكاشفة المتطلبات المنصوص عليها حسب الملحق رقم (5 و 8) من هذه اللائحة. يتوجب على النادي تقديم تقرير الإضاءة الكاشفة-بحسب الاستماراة رقم (11) الخاصة بنظام تراخيص الأندية- لرابطة المحترفين الإماراتية قبل بداية الموسم بأسبوعين (2) على الأقل، كما يجب ألا يتجاوز عمر التقرير السنتين (2) عند تاريخ أول مباراة في الموسم.
- 2.40 يحق للرابطة وفي أي وقت خلال الموسم الرياضي طلب تقرير جديد لقوة الإضاءة الكاشفة عند وجود أي شك بأن الإضاءة لا تلبي المتطلبات المنصوص عليها، وذلك من خلال قيام الرابطة بالتعاقد مع شركة متخصصة لفحص الإضاءة، على أن يتم اقتطاع التكاليف من حساب النادي.
- 3.40 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، لضمان استمرار المباراة في حالة عطل التيار الكهربائي، يتحمل النادي مسؤولية توفير مصدر كهربائي احتياطي مستقل. للتفاصيل حول متطلبات الإنارة في حالات الأعطال الكهربائية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (5).
- 4.40 يجب أن يزود النادي رابطة المحترفين الإماراتية قبل أسبوعين على الأقل من بداية الموسم، بنسخة من العقد الذي وقّعه النادي مع شركة إمداد كهرباء احتياطية معروفة لكافة مبارياته على أرضه للموسم. إذا فشل النادي بتزويد الرابطة بالعقد بحلول نهاية الموعود الزمني، يحق لرابطة المحترفين الإماراتية التّعاقد مع شركة مختصة، على حساب النادي، لتوفير توليد كهرباء احتياطي في كافة المباريات على أرض النادي. في حال وجود نظام توليد كهرباء غير منقطع لمصدر كهرباء النادي بالأصل، يقوم النادي بإعلام رابطة المحترفين الإماراتية بذلك وسيجري تطبيق اختبار وفقاً لذلك.
- 5.40 التأكيد على توقيت تشغيل الأضواء الكاشفة، حيث يجب أن تتم إضاءة الأضواء الكاشفة في جميع المباريات، ولا يُستثنى من ذلك المباريات التي تجري في النهار، وذلك لما تساعد الأضواء من تخفيف الحد بين أطراف الملعب تحت الطلاء والزوايا المضاءة من أشعة الشمس.

6.40 فيما يخص أنظمة الأضواء الكاشفة الحديثة والتي يمكن التحكم بها في استعراضات الأضواء قبل وخلال وبعد المباريات يجب أن يتم مخاطبة الرابطة مسبقاً للموافقة على آلية وتفاصيل وتوقيت الاستعراضات.

41. **التيار الكهربائي والإضاءة في حالات الطوارئ**

1.41 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب على النادي توفير مصدر احتياطي للتيار الكهربائي بحيث يكون كافياً كحد أدنى، لتشغيل الأضواء المخصصة لحالات الطوارئ، نظام الإذاعة الداخلية، أنظمة تحكم الدخول، نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة (CCTV)، وجميع أنظمة الحفاظ على الحياة، بحيث تعمل جميع الأنظمة السابقة بشكل طبيعي لمدة ثلاثة (3) ساعات على الأقل. للتفاصيل حول متطلبات إضاءة الطوارئ لهذه المناطق، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (5) من هذه اللائحة.

42. **التيار الكهربائي**

1.42 ينبغي توفير مصدر طاقة للبث وفقاً لأحكام المواد ذات الصلة من هذه اللوائح.
2.42 يجب على النادي التأكد من توفير مصدر طاقة ثابت وغير منقطع في الاستاد وفقاً للمتطلبات ذات الصلة والمذكورة في الملحق رقم (5).

3.42 بالنسبة للإستادات من الفئة (A) والفئة (A+), يجب تشغيل دوائر التيار الكهربائي من خلال دوائر كهربائية محددة ومعلمة بوضوح ويجب توفير مراافق وتجهيزات احتياطية:

1.3.42 منطقة عربات البث التلفزيوني.

2.3.42 اللوحات الإعلانية الإلكترونية LED،

3.3.42 الإضاءة الكاشفة (وفقاً لأحكام المواد ذات الصلة من هذه اللوائح)، و

4.3.42 أغراض العمليات العامة.

4.42 ينبغي توفير مصدر طاقة للوحات الإعلانية الإلكترونية LED حسب المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (5).

5.42 بالنسبة للإسٌّنادات من الفئة (B) والفئة (A) و(+)A, يجب أن يتم توفير مصدر للكهرباء لمنطقة عربات النقل في صندوق منفصل يشمل كل القوايس المطلوبة وعدد معين من القوايس الكهربائية كما يلي: (بديت يكون مصدر الكهرباء ثابت الفولطية وغير متقطع)

(1) 125 1 X أمبير (3 فاز)

(2) 63 3 X أمبير (3 فاز)

(3) 32 1 X أمبير (3 فاز)

(4) 32 1 X أمبير (1 فاز)

الفصل الثامن - الأمن والسلامة

الأمن والسلامة .43

1.43 يعتبر النادي مسؤولاً عن ضمان اعتماد الإستاد الخاص به من حيث حصوله على شهادة تثبت صلاحية تصميم هيكل الإستاد للاستخدام البشري واستيفاءه لمتطلبات السلامة للتأكد من أنه آمن وملائم للجمهور وفقاً للوائح الهيئة المحلية للدفاع المدني والبلدية المحلية.

2.43 يجب أن تكون صلاحية هذه الشهادة/ الشهادات التي أصدرت من الجهتين المذكورتين في البند (1.43) أعلاه لمدة (عامين) على الأكثـر، كما يجب أن تكون هذه الشهادة/ الشهادات سارية الصلاحية يوم المباراة ومتواجدة عند الطلب.

خطة الإخلاء المعتمدة .44

1.44 يجب أن يقوم النادي المضيف بوضع خطة لإخلاء الإستاد الخاص به، على أن يتم اعتمادها بمعرفة هيئة الدفاع المدني، لضمان إخلاء الإستاد بالكامل في حالات الطوارئ وفقاً للقانون المحلي المعمول به.

2.44 يجب أن تشتمل خطة الإخلاء على تقويم عملية الإخلاء وطرق إخلاء الجهات المعنية المختلفة.

3.44 يجب ألا يكون قد مر على هذه الخطة أكثر من (عامين) من وقت فحص الإستاد المعuni.

4.44 يجب على النادي تقديم خطة الإخلاء المعتمدة من قبل هيئة الدفاع المدني إلى رابطة المحترفين الإمارانية.

5.44 يجب على النادي إجراء تجربة إخلاء وهوبي بغرف تأهيل وتدريب جميع مسؤولي الأمن والسلامة ومنظمي الفعاليات في النادي بالتنسيق مع الجهات المختصة، بحيث يتم إجراؤها لمرة واحدة على الأقل في الموسم الرياضي، على أن يتم تزويـد رابطة المحترفين الإمارانية بما يثبت إجراء تجربة الإخلاء الـوهـمـيـةـ.

مناـفذ دخـول وخرـوج الجـمـهـور .45

1.45 يجب أن يلبي الإستاد المتطلبات التالية:

1.1.45 يجب أن تتوافق جميع أجزاء الإستاد ومدرجاته بما في ذلك، المساحة الخارجية للملعب القريبة من مداخل الجماهير، ومخارج وسلامم وأبواب وممرات الإستاد والأسطح والمناطق العامة والخاصة والغرف، وغيرها مع معايير السلامة المطبقة التي تضمن سلامة كافة مستخدمي الإستاد من أي إصابات جسدية أو قد تؤثر على الصحة العامة.

2.1.45 يجب طلاء جميع ممرات وسلامم الجمهور في منطقة المشجعين بلون لمعن (اللون الأصفر على سبيل المثال) وكذلك جميع البوابات المؤدية من مناطق المشجعين إلى منطقة الملعب وجميع أبواب وبوابات الخروج المؤدية إلى خارج الإستاد.

3.1.45 يجب أن تضع الأندية إجراءات محددة لضمان خلو جميع الممرات والسلامم والأبواب والبوابات، وغيرها من أي معوقات من شأنها إعاقة التدفق السلس للمشجعين أثناء أي مباراة أو فعالية من الفعاليات.

4.1.45 يجب أن تكون جميع أبواب الخروج وبوابات الإستاد والبوابات المؤدية من مناطق المشجعين إلى أرض الملعب مفتوحة باتجاه الخارج وبعيدة عن المشجعين، كما يجب أن تكون مفتوحة أثناء وجود المشجعين داخل الإستاد. ويجب أن تكون جميع الأبواب والبوابات تحت الحراسة طيلة الوقت بمعرفة حارس مختص لهذا الأمر لمنع أي تصرف أو سلوك غير سليم مع ضمان تأمين ممرات الخروج الفوري في حالة الإخلاء الطارئ. وقد يتم تزويد هذه الأبواب والبوابات بجهاز غلق يمكن تشغيله بشكل بسيط وسريع من قبل أحد الموجودين بالداخل لمنع الدخول غير القانوني ومحاولات الاندساس بين المشجعين. ولا يمكن بأي حال من الأحوال غلق هذه الأبواب والبوابات بمحفأة خاص أثناء وجود المشجعين داخل الإستاد.

5.1.45 يجب توفير أعلى درجات السلامة العامة للجماهير في الإستادات التي فيها السور الجداري الذي يحيط أعلى المدرجات أقل عن 2 متر، وذلك من خلال زيادة طول السور أو وضع شباك تعيق وصول الجماهير إلى المنطقة الأعلى من المدرجات.

6.1.45 يجب تزويذ الإستاد بأجهزة سلامة مناسبة لحماية الأشخاص الموجودين على أرض الملعب أو في أي أجزاء أخرى من الإستاد من صواعق البرق.

46 . غرفة التدكم

- 1.46 باستثناء الإستادات من الفئة (C)، يجب أن تتضمن الإستادات غرفة تحكم تتيح رؤية الإستاد بأكمله من الداخل بهدف التحكم باستهراز في أوضاع الأمان والسلامة والخدمات والتعامل الأمثل مع حالات الطوارئ إذا لزم الأمر.

- 2.46 يجب تزويد الإستادات بمرافق الدوائر التليفزيونية المغلقة (CCTV) وفقاً لمتطلبات المادة (47) أدناه. كما يجب مراقبة صور الدوائر التليفزيونية المغلقة بشكل مركزي عن طريق غرفة التحكم.

- 3.46 للتفاصيل حول المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في غرفة التدكم، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (6) من هذه اللائحة.

أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV) .47

- 1.47 يجب أن يكون الاستاد حاصل على شهادة استيفاء متطلبات تركيب وتشغيل كاميرات المراقبة (CCTV) من الجهات المحلية ذات الاختصاص في كل إمارة على أن تشمل المناطق التالية:

- #### 1.1.47 كافة نقاط الدخول والخروج.

- #### 2.1.47 المداخل إلى أرضية الملعب.

- ### 3.1.47 أماكن المتفرجين داخل الاستاد.

- #### 4.1.47 السلالم والمقارات.

- #### 5.1.47 نقاط بيع الأطعمة والمشروبات.

- #### 6.1.47 منظمة البث التلفزيوني.

- 7.1.47 نقاط صعود ونزول اللاعبين ومسؤولي المباريات من الماحفلات.

- #### 8.1.47 المهرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس الخاصة باللاعبين والمسؤولين.

- #### 9.1.47 مداخل اللاعبين إلى أرض الملعب.

- 10.1.47 المرافق الرئيسية الأخرى في الاستاد على سبيل المثال وليس الحصر (قاعة المؤتمرات - المركز الإعلامي - أماكن المولادات... الخ).

- 2.47 التأكد من تزويد الاستاد بكاميرات المراقبة (CCTV) وأن يكون النظام المشغل لهذه الكاميرات فعال وشامل ومزود بشاشات مراقبة وأنظمة تحكم موجودة في غرفة المراقبة، ويجب أن تغطي المناطق المحددة من قبل جهات الترخيص المعنية.

3.47 تتمثل الوظيفة الرئيسية لأنظمة كاميرات المراقبة في تمكين الموظفين داخل غرفة المراقبة من مراقبة الأحداث أو المشاكل محتملة الحدوث، والمساعدة في تقييم الوضع وتحديد مسارات العمل والاستجابة حسب الحاجة.

4.47 الوظيفة الثانوية لهذه الأنظمة وهي حفظ تسجيلات الفيديو لاستخدامها في تحقيقات الحوادث، أو لاستخدامها كدليل أو حالات التدريب.

5.47 يجب أن يكون العاملون على إدارة أنظمة كاميرات المراقبة مدربون بشكل جيد ومؤهلون لتشغيل هذه الأنظمة، وينبغي أيضاً تدريبهم على تحليل وتفسير واستخدام وتخزين البيانات التي تسجّلها هذه الأنظمة.

6.47 يجب وضع لوحات ظاهرة في أماكن متعددة داخل أو خارج الاستاد تفيد بمراقبة المكان باستخدام أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV).

نظام الإذاعة الداخلية .48

1.48 يجب تجهيز الإستاد بنظام إذاعة داخلية عالي الجودة متواافق مع الشاشة العملاقة لضمان توصيل أي رسائل موجهة للجماهير في مناطق الجلوس وكافة المداخل ودورات المياه داخل الاستاد، والسلطات ومناطق مواقف السيارات ضمن محيط الاستاد. كما يجب أن يطغى صوت الإذاعة الداخلية على جميع أنظمة الصوت الأخرى في الاستاد. للتفاصيل حول المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في نظام الإذاعة الداخلية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (6) من هذه اللائحة.

2.48 يتوجب على النادي ضمان إجراء الصيانة الدورية لنظام الإذاعة الداخلية في جميع الأوقات وطيلة فترة موسم مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية.

3.48 يجب توفير نظام صوتي مع مخارج صوت كافية من فئة (XLR) أربع مخارج كحد أدنى.

قواعد الملعب .49

1.49 يجب على كل إدارة إستاد إصدار قواعد الملعب (باللغتين العربية والإنجليزية) ووضعها في الإستاد بطريقة تتيح للمشجعين قراءتها، ويجب أن تبين هذه القواعد المعلومات التالية على الأقل:

1. الحقوق والواجبات الخاصة بدخول الملعب,
2. ضوابط اللباس
3. إلغاء أو تأجيل الأحداث,
4. وصف للمحتظرات والعقوبات مثل دخول أرض الملعب وإلقاء الأشياء واستخدام ألفاظ نابية وقبيحة والسلوك العنصري وما إلى ذلك,
5. القيود المفروضة على تناول المشروبات الكحولية واستخدام الألعاب النارية والأعلام وغيرها,
6. قواعد الجلوس,
7. أسباب الطرد من الملعب, و
8. تحذيل المخاطر المتعلقة بالإستاد.

2.49 يعرض النص المقترن لقواعد الملعب في الملحق رقم (9) من هذه اللائحة.

الفصل التاسع: أماكن انتظار السيارات

أماكن انتظار السيارات .50

1.50 يجب توفير مساحات خالية في كل استاد لاصطفاف المركبات التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية ووسائل الإعلام، وجهة البث المستضيفة والشخصيات الهامة وكبار الشخصيات، والطاقم الطبي. للتفاصيل حول عدد أماكن المواقف المطلوبة والمواصفات الأخرى ذات الصلة، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (7).

الفصل العاشر: الأحكام العالية

التكاليف .51

1.51 ما لم يذكر خلاف ذلك، تعد جميع التكاليف المتعلقة بالامتثال لهذه اللائحة وتنفيذها مسؤولية النادي المضيف.

الفصل الحادي عشر - أحكام عامة

الإجراءات التأديبية .52

- 1.52 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقاً للوائح اتحاد إماراتات كرة القدم، ولوائح وتعليمات رابطة المحترفين الإماراتية،
- 2.52 يحق لرابطة المحترفين الإماراتية فتح تحقيق إذا ارتكبت في حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديها علم بذلك - للوائح الحالية لاتحاد إماراتات كرة القدم، ولوائح وتعليمات رابطة المحترفين الإماراتية
- 3.52 يجوز للجنة الانضباط التابعة لاتحاد إماراتات كرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية لاتحاد إماراتات كرة القدم، ولوائح وتعليمات رابطة المحترفين الإماراتية.

أحكام خاصة .53

- 1.53 يجب ألا تتعارض العقوبات المنصوص عليها في إجراءات ضبط الجودة مع العقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو من قبل الرابطة.
- 2.53 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار يخالف هذه اللائحة لغياً.

المسؤولية وتعويض الضرر .54

- 1.54 قد تقوم رابطة المحترفين الإماراتية بتعيين أطراف ثالثة ليعملوا بصفة وسطاء أو عملاء بالنيابة عنها و/أو مزودي خدمات فيما يتعلق بتطبيق التزامات رابطة المحترفين الإماراتية في اللوائح.

- 2.54 تعفى رابطة المحترفين الإماراتية نفسها من كامل المسؤوليات في حال نشوء الخلاف على العقود بين النادي أو أي من لاعبيه ومسؤوليه وموظفيه وممثليه أو عملاءه وأية أطراف ثالثة (بما يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، رعاتهم ومورديهم ومنتجي أطقمهم وجهات البث لديهم وعملائهم ولاعبيهم) على أساس شروط هذه اللوائح و/أو أية لوائح لرابطة المحترفين الإماراتية والالتزامات هؤلاء الأشخاص بموجبها.

يلتزم كل نادي بالدفاع عن وتعويض وحماية رابطة المحترفين الإماراتية وشركائها التجاريين و/أو أية أطراف ثالثة تعمل كمورد خدمات و/أو بالنيابة عن رابطة المحترفين الإماراتية وكافة مسؤوليهم ومدراءهم وموظفيهم وممثلهم والعاملين لديهم الإضافيين من أية مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو عقوبات أو مطالبات أو إجراءات أو غرامات أو نفقات (بما فيها النفقات القضائية المعقولة) من أية طبيعة كانت ناتجة أو نشأت أو تعود إلى عدم التزام النادي أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو عملاءه بهذه اللوائح و/أو أي لوائح أخرى تابعة لرابطة المحترفين الإماراتية.

المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

إن نشأ أي متطلب لأي مرافق أخرى غير تلك التي وردت في هذه اللوائح، عندها يلتزم النادي بتوفير المساعدة الكاملة لرابطة المحترفين الإماراتية لإنجاح المساعدة و/أو المرافق المطلوبة.

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات الالزمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات الالزمة في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

التصديق والاعتماد

تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية ويتم بدء العمل فيها اعتباراً من 08/07/2025.

الملحقات من (1) إلى (7): مرفقة

الملحق رقم (8): متطلبات الإضاءة

مواصفات المصايب		الانارة الأفقية		الانارة العمودية			
تدوير اللون	حرارة اللون	التناسق	Eh ave	التناسق	Ev cam ave		
		<u>U2</u>	<u>U1</u>	<u>Lux</u>	<u>U2</u>	<u>U1</u>	<u>Lux</u>
<u>≥65</u>	<u>>4,000</u>	<u>0.8</u>	<u>0.6</u>	<u>2,500</u>	<u>0.65</u>	<u>0.5</u>	<u>2,000</u>
					<u>0.6</u>	<u>0.35</u>	<u>1,400</u>
							<u>كاميرا الملعب</u> <u>(مستوى أرض الملعب)</u>

الملحق رقم (9): قواعد الملعب

ملحوظة: يعتبر الدخول إلى النادي موافقة صريحة من أي شخص متواجد داخل الاستاد على لواح رابطة المحترفين الإماراتية والقواعد الخاصة بدخول الملعب ذات الصلة فيما يتعلق بالمباراة المعنية (الفعاليات الأخرى التي تنظمها الرابطة)

يشير مصطلح "الملعب" إلى [اسم الإستاد] وجميع الأماكن المملوكة له أو التي يشغلها أو ينتفع بها.

يشير مصطلح "الفعالية" إلى أي فعالية تقام على الملعب من الفعاليات التي تنظمها الرابطة.
يشير مصطلح "[اسم الإستاد]" إلى "[اسم الإستاد بالكامل]"

1. يعتبر التصريح بالدخول إلى النادي أو البقاء فيه (سواء كان تذكرة دخول المباراة أو أي تصريح آخر يصدر عن الرابطة أو النادي) خاضع لجريدة التصرف المطلقة لمنظم الفعالية أو مراقب الشرطة أو منظم مباريات(الرابطة). ولا يتم السماح بالدخول لأي شخص لا يملك تذكرة صريحة أو تصريح من الجهات المنظمة، تحت أي ظرف من الظروف. ولا يتم السماح بالدخول لأي شخص ممنوع من حضور المباريات، تحت أي ظرف من الظروف.

2. يلتزم جميع الموظفين والعاملين ضمن الجهات المنظمة للمباراة أو الأشخاص المتواجدين في الملعب سواء بتذكرة أو بتصريح دخول بضوابط اللباس المحتشم حسب العادات والتقاليد في الدولة، ويعن دخول أي شخص لا يرتدي ملابس لائقه،
- 1.2 وبالنسبة للأشخاص العاملين على أرضية الملعب يجب عليهم ارتداء حذاء رياضي و/ او حذاء رسمي لغير العاملين على أرضية الملعب او النعال فقط مع الزي الرسمي للدولة.
3. يخلي [اسم الإستاد] مسؤوليته لأقصى حد يسمح به القانون، عن أية خسائر أو إصابات أو أضرار تسبب للأشخاص / الممتلكات داخل أو حول الملعب.
4. لا يعطي [اسم الإستاد] أية ضمانات تفيد بأن الفعالية ستقام في وقت أو موعد محدد ويحتفظ [اسم الإستاد] بحقوقه في إعادة تحديد موعد الفعالية دون أية إخطارات أو التزامات.
5. في حالة تأجيل الفعالية أو إلغاؤها، يجب المطالبة باسترداد المال (إن وجد) وفقاً للأحكام والشروط الخاصة بالذكرة، ولا يتحمل [اسم الإستاد] أية التزامات أخرى بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أية خسائر أو أضرار غير مباشرة أو لاحقة مثل (على سبيل المثال لا الحصر) فوات الاستمتاع أو تكاليف السفر.
6. يقر جميع الأشخاص الذين يريدون دخول الملعب بحق [اسم الإستاد] في تفتيش أي شخص ومتعلقاته سواء خارج أو داخل الملعب ومنع أو رفض دخول أي شخص يرفض الالتزام بهذا التفتيش إلى الملعب.
7. تشمل قائمة المواد الممنوعة التي يجب عدم إحضارها إلى الملعب على سبيل المثال وليس الحصر (السلاكين والألعاب النارية والمفجرات وأنقنة الغاز وعلب الماء الجوي والأبواقي المهاوائية وأجهزة إصدار الضوضاء والأنوار الساطعة والأسلحة والمواد الخطرة والمواد غير القانونية وأجهزة الليزر والزجاجات والألعاب الزجاجية والعبوات المعدنية والعصي أو أي مادة قد تستخدم كسلاح و/ أو تعرض سلامة الجماهير للخطر أو التي قد تسبب أية مخاطر أو أضرار لأي شخص آخر أو أية مواد تستخدم لأغراض تجارية أو ربديه). وسيتم رفض أو منع أي شخص في حوزته هذه الأشياء من الدخول إلى الملعب.
8. يحظر القيام بأية تصرفات تهديدية أو بذئنة أو تنم عن مظاهر عنف أو استخدم لغة رديئة أو مسيئة. وستتسبب هذه الأفعال في القبض على مركبها و/ أو طرده من الملعب. ويجوز لـ [اسم الإستاد] إصدار قرار بمنع حضور أحد الأشخاص إلى الملعب كنتيجة لهذه الأفعال.
9. يترب على إحداث أي ضرر أو التدخل أو العبث بأية معدات أو أثاثات أو أجهزة أو تركيبات داخل الملعب القبض على الشخص و/ أو طرده من الملعب.

10. يحظر القيام بأية إساءات أو هنافات أو مضايقات عنصرية أو جنسية أو تمييزية أو سياسية. وستتسبب هذه الأفعال في القبض على مرتكبها و/أو طرده من الملعب. ويجوز لـ [اسم الإستاد] إصدار قرار بمنع دخول أحد الأشخاص إلى الملعب كنتيجة لهذه الأفعال.

11. تعتبر الأفعال التالية إساءات قد تسبب في المنع من الدخول إلى الملعب:

1.11 إلقاء أي شيء داخل الملعب بدون تصريح.

2.11 الهتاف بكلمات ذات طبيعة بذيئة أو عنصرية أو تحمل عبارات استهجان على أي من لاعبي الفريقين أو الحكم أو أيًّا من عناصر اللعبة.

3.11 الدخول إلى منطقة اللعب أو أي مناطق أخرى غير مصرح له بها.

وستتسبب مثل هذه الأفعال في القبض على الشخص و/أو طرده من الملعب.

12. يسمح للأشخاص الذي دخلوا إلى الملعب بالجلوس على المقاعد المحددة في التذاكر ويجب ألا يتذركوا من مكان إلى مكان آخر داخل الملعب إلا بتصرّح أو تعليمات مباشرة من أحد منظمي المباراة أو مسؤولي [اسم الإستاد] و/أو مراقب الشرطة.

13. يمكن للمشجعين الوقوف لتشجيع فريقهم في منطقة الجلوس أثناء سير المباراة، ويحظر الوقوف المتواصل في منطقة الجلوس أثناء سير الفعالية لعدم حجب الرؤية عن المشجعين الآخرين ولأمور تتعلق بأمن وسلامة المشجعين، وقد يتسبب هذا الأمر في طرد الشخص من الملعب.

14. يحظر إعاقة الممرات أو ممرات الدخول أو المخارج أو المداخل أو السلالم وغيرها، ولا يسمح لأي شخص دخُل إلى الملعب، الصعود إلى أية أبنية داخل الملعب.

15. يحظر التدخين داخل الملعب، ويجوز خروج المشجع للتدخين والدخول مرة أخرى قبل وأثناء سير المباراة.

16. يسمح بالدخول بالهواتف الجوال ووسائل الاتصالات الأخرى داخل الملعب بشرط استخدامها في الأغراض الشخصية والخاصة فقط.

17. تعتبر الأفعال التالية إساءات وقد تؤدي إلى توقيف مراقب الشرطة لمرتكبها وقد تسبب الإدانة في منعه من دخول الملعب:

1.17 محاولة الدخول إلى الملعب أو الجلوس بداخله في حالة سكر.

2.17 حمل شراب مسكر أو زجاجة أو عبوة بها شراب مسكر مما قد يؤدي إلى حدوث أضرار أو إصابات شخصية عند الدخول إلى الملعب أو أي منطقة عامة من الملعب يمكن مشاهدتهاحدث من خلالها.

وتؤدي مثل هذه التصرفات إلى التعرض للقبض و/أو الطرد من الملعب.

18. يجوز طرد أي شخص يدخل أي قطاع من الملعب مخصوص للاستخدام من قبل أي مجموعة من المشجعين لا ينتمي لها هذا الشخص، سواء بسبب الحرص على سلامتهم أو لأي سبب آخر.

19. لا يسمح لأي شخص (بخلاف الأشخاص الذي يthملون تصريح مناسب) بالدخول إلى الملعب أو استخدام أية معدات قادرة على التسجيل أو إرسال (من خلال الوسائل الرقمية أو غيرها) أية مواد سمعية أو مرئية أو سمعية مرئية أو أية معلومات أو بيانات تتعلق بالفعالية أو الملعب.

20. لا يجوز تقديم سلع (بما ذلك المطبوعات) من أي نوع سواء مجاناً أو بمقابل داخل الملعب دون تصريح كتابي واضح من **[اسم الإستاد]**.

21. لا يجوز لأي شخص إحضار أو استخدام أو عرض أية مواد تأييده أو ترويجية أو تسويقية داخل الملعب دون تصريح كتابي واضح من **[اسم الإستاد]**.

22. لا يجوز تبادل التذاكر ولا يجوز عرضها للبيع دون تصريح كتابي مسبق من **[اسم الإستاد]** أو **الرابطة**. ويجوز لأي منظم من منظمي المباريات أو مسؤولي **[اسم الإستاد]** أو مراقب الشرطة مصادرة أية تذاكر تعرض للبيع. ويحتفظ **[اسم الإستاد]** بحقه في عدم السماح بالدخول أو طرد أي شخص من الملعب لقيامه بتبادل التذاكر بما يتعارض مع أحكام وشروط تذاكر الفعالية. وتبقى التذاكر مملوكة لـ **[اسم الإستاد]** أو منسق الفعالية في جميع الأوقات.

23. تستخدم كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة حول وداخل الملعب ويجوز لـ **[اسم مالك الإستاد]** استخدام أية تسجيلات لأية أحداث بمعرفته أو تقديمها للشرطة أو منسق الفعالية أو أي هيئة أخرى ذات صلة.

24. يجب على جميع الأشخاص أثناء وجودهم في الملعب الالتزام بكافة تعليمات أي منظم من منظمي المباريات أو مسؤول **[اسم الإستاد]** و/أو مراقب الشرطة. وقد يؤدي عدم الالتزام إلى الطرد الفوري من الملعب.

25. يجب أن يبقى أي من الوالدين أوولي الأمر مراقباً للقصر طوال الوقت.

26. يمكن الخروج من الملعب والعودة إليه مرة أخرى أثناء المباراة بعد الالتزام بارتداء أسوار المعصم أو أي وسيلة أخرى توفر من قبل منظم المباراة.

27. يحتفظ **[اسم الإستاد]** بحقه المطلق في طرد أي شخص من الملعب، لم يلتزم بلوائح الملعب أو يشكل وجوده أو قد يشكل مصدر من مصادر الخطر أو المضايقة أو الإزعاج لأي شخص آخر. وقد يؤدي هذا الأمر إلى اتخاذ إجراءات أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنع من دخول الملعب أو اتخاذ إجراءات القانونية الالزمة.

28. فور دخول أي شخص داخل محيط الملعب تعتبر موافقة صريحة منه باستخدام اللقطات التلفزيونية المنشورة أو الصور الفوتوغرافية من قبل الرابطة والجهات المفوضة من قبلها وأو (اسم الاستاد)، ولا يجوز المطالبة بأي مبالغ مالية أو حذف اللقطات أو الصور الشخصية من قبل الأشخاص الموجودين داخل محيط الملعب أثناء الفعاليات التي تنظمها الرابطة.

29. يجوز للجماهير إحضار الأطعمة والمشروبات والدخول بها داخل الملعب من منطقة الفعاليات من خلال الشركات المزودة لخدمة الأطعمة والمشروبات والمتعاقد معها منظم الحدث مع الالتزام الكامل بقائمة المواد الممنوعة.

الملحق رقم (10): دليل مواصفات مرافق الأطعمة والمشروبات بالإستاد

1. متطلبات البنية التحتية

1.1 نموذج التجهيزات الدائمة

بعض المرافق الحالية الموجودة في إستادات الأندية.



قائمة الطعام

نقطة بيع 2

نقطة بيع 1




قائمة الطعام

نقطة بيع 2

نقطة بيع 1

نموذج قائمة الأطعمة:



قائمة الطعام والشراب	
Food & Beverages Menu	الأسعار
Popcorn one size	10
Chips small	5
Chips large	9
Chocolate bars	4
Soft drinks	7
Juice	6
فوشار حجم واحد	10
شيبس صغير	5
شيبس كبير	9
شوكولاتة	4
مشروبات غازية	7
عصائر	6
Burger	10
Sandwich	10
Paratha cheese	4
Paratha chips Oman	6
Combo meal	16
Spiral potato	10
Nachos	9
برغر	10
سلادوشات مشكله	10
بارانا بالجين	16
بابا جن مع شيبس عمان	10
وجبات كومهو	9
نطاطا حاروبيه	9
ناتشوز	9

- يجب أن تكون نقطة بيع للأغذية والمشروبات الدائمة مزودة بالتيار الكهربائي وثلاجة وتكيف هواء ورف معدني أو منصة لعرض المأكولات. كما يجب أن توفر نقطة البيع أيضاً مياه الحارة والباردة ومنطقة تخزين، مع توفير الإضاءة الجيدة وخط هاتف (خط بيانات) وقائمة طعام مع الأسعار بخط كبير توضع على جدار نقطة بيع الأطعمة والمشروبات.
- يجب أن تكون قائمة الطعام مع الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب توفير علامات إرشادية واضحة وكافية حول الاستاد لإرشاد المشجعين نحو وحدات بيع الأطعمة والمشروبات.

2.1 نموذج التدفقات المؤقتة

النموذج 2

النموذج 1



- يجب أن تكون نقطة بيع الأغذية والمشروبات المؤقتة مزودة بلتيار الكهربائي وثلجة وتكيف هواء ورف معدني أو منصة لعرض المأكولات. كما يجب أن توفر نقطة البيع أيضاً مياه الحارة والباردة ومنطقة تخزين، مع توفير الإضاءة الجيدة.
- يجب تغطية نقطة بيع الطعام المؤقتة بشكل مناسب من جميع الجوانب، وألا تظهر منها أية أسلاك كهربائية أو مواد قد تشكل خطراً أو قد تعيق المعدات المؤدية إلى مداخل بوابات الاستاد وغير ذلك.

3.1 نموذج نقطة بيع متحركة (شاحنة بيع الأطعمة والمشروبات)

النموذج 2



قائمة الطعام

نقطة بيع

النموذج 1



قائمة الطعام

نقطة بيع

- يجب أن تكون كل نقطة بيع متحركة (شاحنة طعام) مزودة بالطاقة الكهربائية والإنارة الكافية وقائمة طعام مع الأسعار بخط كبير وتوضع في مكان واضح على شاحنة بيع الطعام.



4.1 نائع متداول (موظف متحرك):

النموذج 3



النموذج 2



النموذج 1



2. تعليمات زي موظفي بيع الأطعمة

- يجب أن يرتدي جميع موظفي بيع الأطعمة والمشروبات زي موحد و المناسب



3. متطلبات النظافة والسلامة الغذائية والصحية

- يجب على جميع موظفي بيع الأطعمة والمشروبات في جميع نقاط البيع ارتداء غطاء الرأس والقفازات المخصصة للمحافظة على متطلبات النظافة.
- يجب أن تتوفر تواريخ انتهاء الصلاحية على جميع الأغذية والمشروبات المعروضة للبيع.
- يجب حفظ الأطعمة والمشروبات ضمن درجات الحرارة المطلوبة لحفظها على جودتها.
- يجب توافر كميات كافية من الأطعمة والمشروبات في جميع الأوقات.

- يجب أن يستخدم الباعة المتجولون التجهيزات المعتمدة فقط لبيع الأطعمة والمشروبات.
- يجب توفير صناديق قعامة بالقرب من نقاط البيع لحفظ على نظافة المكان.

4. فصل طوابير الانتظار

- يجب توفير دواجز دائمة أو مؤقتة خارج نقطة البيع لتجنب الفوضى.

النموذج 2



النموذج 1



5. تصاريح الشرطة والبلدية

- يجب أن يلبي تغليف كافة أنواع الأطعمة والمشروبات التي تباع في الاستاد متطلبات الشرطة من حيث السلامة ولوائح البلدية ذات الصلة، كما يجب أن تلبي جميع نقاط البيع والتخزين متطلبات الأنظمة الصحية ذات الصلة.
- يجب الحصول على شهادة اعتماد البلدية لجميع نقاط البيع الدائمة.

ملاحظة: جميع الصور المتوفرة في هذا العرض هي لأغراض التوضيح فقط.

الملحق رقم (11): كراسي المصورين خلف المعرفي

- الارتفاع: 80 سم
- العمق: 44 سم
- العرض: 47 سم
- المادة الأساسية في تصنيع الهيكل: معدن
- المادة الأساسية في تصنيع المقعد والمسند: PVC
- الميزات: قابل للطي

